

235106 - هل المشي حافيا أحيانا من السنة ؟

السؤال

هل المشي حافيا سنة ؟

ملخص الإجابة

والحاصل:

أن المشي حافيا أحياناً من السنة ، ولكن يقيد ذلك بما إذا لم يكن في هذا الفعل في

هذا البلد شهرة في حق الشخص الذي يفعله .

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين أن الرجل إذا كان قدوة في بلده ومشهورا بالعلم فإنه يمشي

حافيا أحياناً أمام الناس ، لأنهم يعلمون بذلك أن هذا من السنة .

أما إذا لم يكن الرجل كذلك ، وستناله الألسنة ، فإنه يمكن أن يكتفي بفعلها في بيته

، أو حيث لا يراه الجهال .

والله تعالى أعلم .

الإجابة المفصلة

روى أبو داود في " السنن " (4160) ، وأحمد في " المسند " (23969) عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةً بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ،

فَقَدِمَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّى سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ

حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ

يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ .

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَمَا لِى أَرَاكَ شَعِتًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ ؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا

عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ .



قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاء؟

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ

نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا " ، وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

قال ابن الأثير في "النهاية" (2/ 247): " (الْإِرْفَاهِ) : هُوَ كَثْرَةُ التَّدَهُّن

والتَّنَعُّم.

وَقِيلَ : التَّوسُّع فِى المَشْرَبِ والمَطْعَم، وَهُوَ مِنَ الرِّفْهِ: وِرْد

الْإِبِل، وَذَاكَ أَنْ تَرِد الماءَ مَتَى شاءَت .

أرادَ : تَرْك التَّنَعُّم والدَّعة ولينِ الْعَيْشِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِيِّ العَجم

وأرْباب الدُّنيا " انتهى .

وقوله : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ

نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا "

أى : نمشى حفاة ، حينا بعد حين .

فذهب غير واحد من أهل العلم إلى أنه يستحب الاحتفاء أحيانا .

والحكمة من هذا: تعويد النفس على الخشونة ، وإبعادها عن الدعة ، وتطبيعها على الزهد

، واحتقار الدنيا .

قال القاري رحمه الله :

" (نَحْتَفِى ۚ أَحْيَانًا) أَيْ نَمْشِى حُفَاةً ؛ تَوَاضُعًا ، وَكَسْرًا

لِلنَّفْسِ ، وَتَمَكُّنًا مِنْهُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ

قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: (أَحْيَانًا) : أَيْ حِينًا بَعْدَ حِينٍ " .

انتهى من "مرقاة المفاتيح" (7/2827).

وقال ابن عبد القوي رحمه الله في "منظومته" :

وَسِرْ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا وَامْشِ وَارْكَبَنْ ** تَمَعْدَدْ وَاِحْشَوْشِنْ

وَلَا تَتَعَوَّدِ

قال السفاريني رحمه الله :

" (وَسِرْ) حَالَةَ كَوْنِك (حَافِيًا) بِلَا نَعْل أَحْيَانًا، اقْتِدَاءً بالنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ) سِرْ فِي حَالِ كَوْنِك (حَاذِيًا) أَيْ

مُنْتَعِلًا " انتهى من "غذاء الألباب" (2/340).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لبس النعال من السنة ، والاحتفاء من السنة أيضا، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاه ، وأمر بالاحتفاء أحيانا ، فالسنة أن الإنسان يلبس النعال لا



بأس، لكن ينبغي أحيانا أن يمشي حافيا بين الناس ، ليظهر هذه السنة التي كان بعض الناس ينتقدها، إذا رأى شخصا يمشي حافيا قال: ما هذا؟ هذا من الجهال! وهذا غلط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثرة الإرفاه ، ويأمر بالاحتفاء أحيانا " . انتهى من "شرح رياض الصالحين" (6/ 387) .

فيستحب للإنسان أن يمشي

حافيا أحيانا ، إلا إذا كان بأرض إذا مشى فيها حافيا تعرض للضرر والأذى ، فإنه

حينئذ لا يمشي إلا منتعلا .

قال المناوى رحمه الله :

" إن أمن تنجس قدميه ، ككونه في أرض رملية مثلا ولم يؤذه : فهو محبوب أحيانا – يعني المشي حافيا – بقصد هضم النفس وتأديبها، ولهذا ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي حافيا ومنتعلا، وكان الصحب يمشون حفاة ومنتعلين " .

انتهى من "فيض القدير" (1/ 317) .

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله :

"إذا كانت الأرض فيها أمور تقتضي الانتعال ، فإن الإنسان ينتعل ، فإذا كانت الأرض مثلاً فيها زجاج أو فيها حديد أو كان فيها حجارة أو شوك ، أو رمضاء في شدة حرارة الشمس : فإن الإنسان يجعل هذه الوقاية التي أنعم الله تعالى بها عليه، وهي استعمال النعال .

ولكن كونه يترك النعال في بعض الأحيان : هذا هو الذي جاء في هذا الحديث عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يأمرهم بالاحتفاء أحياناً، وذلك حتى لا يحصل هناك تنعم زائد ومغالاة فيه، وإنما يحصل شيء من الخشونة والبذاذة ، ولكن لا يكون ذلك دائماً وأبداً، وإنما يكون في بعض الأحيان " .

انتهى من "شرح سنن أبي داود" (23 /273) بترقيم الشاملة .